بسم الله الرحمن الرحيم

١ الْحَمْـــدُ للهِ الْعَـــلِيِّ الْمُـــنْزِلِ كِتَابَـــهُ عَلَى النَّـــبِيِّ الْمُرْسَـــلِ
وأفضـــل الصَّـــلاةِ وَالسَّـــلامِ عَلَى النَّـــبِيْ وَآلِهِ الْكِـــرَامِ
وَبَعْـــدُ ذَا عِلْـــمٌ جَلِيـــلُ الْقَـــدْرِ يُعْـــنَى بِـــهِ دَوْمـــاً وُعَاةُ الذِّكْـــرِ
وَهَـــذِهِ أُرْجُـــوزَةٌ مُحَـــبَّرَهْ وَجِـــيزَةٌ لَطِيفَـــةٌ مُحَـــرَّرَهْ
فَـــاظْفَرْ بِهَـــا يَـــا قَاصِـــدَ الْوُصُـــولِ وَسَـــالِكاً طَرَائِـــقَ الْفُحُـــولِ
أَرْجُـــو لَهَـــا أَنْ تَنْفَـــعَ الطُّلاَّبَـــا وَأَنْ أَنَـــالَ الأَجْـــرَ وَالثَّوَابَـــا

المقدمة

أُصُـــولُهُ أَدِلَّـــةُ الإِجْمَـــالِ كَمُطْلَـــقِ الأَمْـــرِ وَنَـــهْيٍ تَـــالِ
وَطُـــرُقُ التَّرْجِـــيحِ شَرْطُ الْمُجْتَهِـــدْ أَصْـــلُ الأَدِلَّـــةِ الْقُـــرَانُ فَاعْتَمِـــدْ
وَالسُّـــنَّةُ الإِجْمَـــاعُ فَـــالْقَيْسَ اجْتَـــنِي وَالأَصْـــلُ مَـــا الْغَـــيْرُ عَلَيْـــهِ يَنْبَـــنِي
١٠ وَضْـــعاً وَعُرْفـــاً أَطْلَقُـــوا لِلـــرَّاجِحِ وَالْمُسْـــتَمِرِّ وَالدَّلِيـــلِ الوَاضِـــحِ
وَالْفِقْـــهُ وَضْـــعاً قُـــلْ رَدِيـــفُ الْفَهْـــمِ وَحَـــدُّهُ فِي الْعُـــرْفِ عِلْـــمُ حُكْـــمِ
لِفِعْلِنَـــا وَشَرْعِنَـــا قَـــدِ انْتَسَـــبْ مُفَصَّـــلُ الدَّلِيـــلِ مِنْـــهُ مُكْتَسَـــبْ
وَمُقْتَضَى خِطَابِ شَرْعٍ عُلِّقَا بِفِعْـــلِ ذِي التَّكْلِيـــفِ كُـــنْ مُحَقِّقَـــا
مِـــنْ وَضْـــعٍ أَوْ تَخْيِـــيرِهِ أَوْ مِـــنْ طَلَـــبْ فِعْـــلٍ وَتَـــرْكٍ حُكْـــمُ شَرْعٍ يُجْتَلَـــبْ
وَحُكْمُنَا الشَّرْعِي لَهُ أَقْسَامُ فَوَاجِـــبٌ وَالنَّـــدْبُ وَالْحَـــرَامُ
وَالرَّابِـــعُ الْمَكْـــرُوهُ وَالْمُبَـــاحُ وَفَاسِـــدٌ وَقَبْلَـــهُ الصَّـــحَاحُ
فَمَا اقْتَضَى وُجُودَهُ جَزْماً وَجَبْ وَدُونَ جَـــزْمٍ ذَاكَ نَـــدْبٌ يُسْـــتَحَبْ
وَمَا نَهَى عَنْ فِعْلِهِ جَزْماً حُظِلْ وَدُونَ جَـــزْمٍ فَهْـــوَ مَكْـــرُوهٌ عُقِـــلْ
وَمَـــا يَكُـــنْ فِي فِعْلِـــهِ قَـــدْ خَـــيَّرَا وَتَرْكِـــهِ فَقُـــلْ مُبَـــاحٌ لِلْـــوَرَى

٢٠ وَالْوَاجِبُ الْفَرْضُ وَسَمِّ مَا نُدِبْ نَفْلاً وَمَسْنُوناً تَطَوُّعاً جُلِبْ
إِنْ يَلْتَبِسْ مُحَرَّمٌ بِمَا أُحِلْ وَلَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ كُلٌّ حُظِلْ
كَمَيْتَةٍ بِذِي ذَكَاةٍ تَشْتَبِهْ وَزَوْجَةٍ بِغَيْرِهَا فَلْتَنْتَبِهْ
وَمَا اقْتَضَاهُ شَرْعُنَا مِنْ كُلِّ مَا مُكَلَّفٍ بِذَاتِهِ عَيْنٌ سَمَا
كِفَايَةٌ إِنِ اقْتُضِي مُجَرَّدُ حُصُولِ فِعْلٍ دُونَ شَخْصٍ يُقْصَدُ
بِعَيْنِهِ بَلْ إِنْ يَقُمْ بِهِ الَّذِي يَكْفِي فَالِاثْمُ غَيْرُهُ لاَ يَحْتَذِي
وَحَيْثُ لاَ فَآثِمٌ مَنْ قَدْ عَلِمْ بِتَرْكِهِ مَعْ قُدْرَةٍ فَلْتَسْتَقِمْ
ثُمَّ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ يَا مَنْ عَقَلْ مِنْ عَقْدٍ أَوْ عِبَادَةٍ مَا قَدْ حَصَلْ
أَرْكَانُهُ وَلِلشُّرُوطِ اسْتَجْمَعَا وَقَدْ خَلاَ مِنْ مُفْسِدَاتٍ فَاسْمَعَا
وَمَا يَكُنْ كَذَا عَلَيْهِ رُتِّبَا آثَارُ فِعْلِهِ فَجَانِبِ الصِّبَا
٣٠ وَبَاطِلٌ بِعَكْسِهِ وَالْفَاسِدُ لَمْ يُلْفَ شَرْطٌ أَوْ عَرَتْ مَفَاسِدُ
مَا مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ قَدْ لَزِمْ لِذَاتِهِ كَذَا انْعِدَامٌ إِنْ عُدِمْ
هُوَ الَّذِي يُسْمَى لَدَيْهِمْ بِالسَّبَبْ إِنْ يَنْعَدِمْ شَرْطٌ فَمَشْرُوطٌ ذَهَبْ
لاَ يَلْزَمُ الْوُجُودُ إِنْ شَرْطٌ وُجِدْ وَمَانِعٌ بِعَكْسِ شَرْطٍ فَاسْتَفِدْ
عَزِيمَةٌ حُكْمٌ يَجِيءُ مُلْتَئِمْ مَعْ مَا اقْتَضَى دَلِيلُ شَرْعٍ قَدْ سَلِمْ
عَنْ رَاجِحٍ مُعَارِضٍ وَضِدُّ ذِي فَرُخْصَةٌ وَحَدُّهَا فَلْتَحْتَذِي
مَا خَالَفَتْ دَلِيلَ شَرْعٍ قَدْ وَضَحْ لِمَا أَتَى مُعَارِضاً وَقَدْ رَجَحْ
أَوْ قُلْ هِيَ اسْتِبَاحَةُ الْمَحْظُورِ مَعْ قِيَامِ حَاظِرٍ لِمُقْتَضٍ وَقَعْ

أنواع الإدراك

وَالْعِلْمُ قُلْ إِدْرَاكُنَا شَيْئاً عَلَى مَا هُوْ عَلَيْهِ جَازِماً فَلْيُعْقَلاَ
وَدَرْكُهُ مُخَالِفاً لِلْوَاقِعِ جَهْلٌ مُرَكَّبٌ لِكُلِّ سَامِعِ

٤٠ وَإِنْ يَكُنْ مَعَ احْتِمَالٍ قَدْ رَجَحْ أَوْ عَكْسُهُ وَهْمٌ وَظَنٌّ قَدْ وَضَحْ
وَحَيْثُ سَاوَى الشَّكُّ إِنْ دَرْكٌ عُدِمْ بَسِيطُ جَهْلٍ ثُمَّ عِلْمٌ يَنْقَسِمْ
إِلَى ضَرُورِيٍّ وَثَانٍ نَظَرِي كَذَاكَ لِلتَّصْدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ

التكليف حدّه وشروطه وموانعه

إِلْزَامُ مُقْتَضَى خِطَابِ مَنْ شَرَعْ ذَا حَدُّ تَكْلِيفٍ وَمَا بِهِ وَقَعْ
تَكْلِيفُنَا فَشَرْطُهُ أَنْ يُعْلَمَا وَكَوْنُهُ مَطْلُوبَ خَالِقِ السَّمَا
إِمْكَانُهُ وَالِانْعِدَامُ إِذْ عُلِمْ إِيجَادُ مَوْجُودٍ مُحَالاً فَاسْتَقِمْ
مُكَلَّفٌ قُلْ بَالِغٌ إِذَا عَقَلْ دُونَ الصَّبِي وَذِي الْجُنُونِ الْمُخْتَبَلْ
وَمَا يَكُنْ فِي مَالِ ذَيْنِ قَدْ وَجَبْ مِنْ كَالزَّكَاةِ رَبْطُ حُكْمٍ بِالسَّبَبْ
وَمُخْطِئٌ وَمُكْرَهٌ لَنْ يَأْثَمَا وَمِثْلُ ذَيْنِ مَنْ نَسِي فَلْتَعْلَمَا
وَفِعْلُهُمْ لاَ يَنْبَنِي عَلَيْهِ إِلْزَامُهُمْ بِالْعَقْدِ مِلْ إِلَيْهِ
٥٠ كَمَنْ دَعَا حَلِيلَةً بِطَالِقَهْ وَقَدْ أَرَادَ فِي الْجَنَانِ طَارِقَهْ
وَمِثْلُ ذَا عِبَادَةٌ لاَ تَفْسُدُ بِفِعْلِهِمْ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَقْصِدُوا
وَمُخْطِئٌ وَمَنْ نَسِي فَلْيَضْمَنَا مَا أَتْلَفَا مِنْ نَفْسٍ اوْ مَالٍ لَنَا
حُصُولُ شَرْطِ الشَّرْعِ لَيْسَ يُشْتَرَطْ فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ عِنْدَ مَنْ ضَبَطْ
يُبْنَى عَلَى ذَا الأَصْلِ أَنَّ مَنْ كَفَرْ تَكْلِيفُهُ بِفَرْعِ شَرْعٍ مُعْتَبَرْ

المنطوق والمفهوم

مَعْنَى الْكَلاَمِ اقْسِمْ إِلَى مَنْطُوقِ كَذَاكَ لِلْمَفْهُومِ يَا رَفِيقِي
مُفَادُ لَفْظٍ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ مَنْطُوقُهُمْ قِسْمَانِ يَا ذَا السَّبْقِ
فَالأَوَّلُ الصَّرِيحُ فِي الْعِبَارَهْ وَالثَّانِ الِايمَا الِاقْتِضَا الإِشَارَهْ
مَفْهُومُهُمْ مُفَادُ لَفْظٍ جَاءَ لاَ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ دَعْ مِرَاءَ

فَإِنْ يَكُ الْمَسْكُوتُ سَاوَى مَا نُطِقْ فِي حُكْمِهِ أَوْ جَاءَ أَوْلَى فَاسْتَفِقْ

٦٠ فَإِنَّهُ يُنْمَى إِلَى الْمُوَافَقَهْ كَأَكْلِ مَالٍ لِلْيَتِيمِ طَابَقَهْ

فِي حُكْمِهِ إِحْرَاقُهُ وَالضَّرْبُ جَا أَوْلَى مِنَ التَّأْفِيفِ عِنْدَ ذِي الْحِجَا

وَإِنْ يَكُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ خَالَفَا مَنْطُوقَهُمْ فِي حُكْمِهِ يَا ذَا الْوَفَا

فَلْتَنْمِ ذَا الْمَفْهُومَ لِلْمُخَالَفَهْ أَنْوَاعُهُ شَرْطٌ وَغَايَةٌ صِفَهْ

نَفْيٌ مَعَ اسْتِثْنَا وَظَرْفٌ اوْ عَدَدْ وَإِنَّمَا التَّقْدِيمُ وَهْوَ مُعْتَمَدْ

مَا لَمْ يَكُنْ جَوَابَ سُؤْلٍ أَوْ يَرِدْ بَيَانَ حَادِثٍ لَهُ اقْتَضَى وَزِدْ

أَنْ سِيقَ لِلتَّفْخِيمِ وَامْتِنَانِ أَوْ جَا عَلَى الْغَالِبِ خُذْ بَيَانِي

الحقيقة والمجاز

حَقِيقَةٌ مُسْتَعْمَلٌ فَيمَا وُضِعْ لَهُ لَدَى أَهْلِ الْخِطَابِ فَاسْتَمِعْ

أَقْسَامُهَا ثَلاَثَةٌ جَلِيَّهْ وَضْعِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ عُرْفِيَّهْ

مَجَازُهُمْ لَفْظٌ أَتَى مُسْتَعْمَلاَ فِي غَيْرِ مَا مَوْضُوعِهِ فَلْيُعْقَلاَ

٧٠ لِعُلْقَةٍ وَمَعْ دَلِيلٍ قَدْ حَظَرْ إِرَادَةَ الْمَعْنَى الأَصِيلِ الْمُعْتَبَرْ

فَحَيْثُ كَانَتْ شَبَهاً فَسَمِّ ذِي بِالاِسْتِعَارَةِ وَغَيْرُهَا خُذِي

مَجَازُ مُرْسَلٍ وَذَا الْعَلاَئِقُ لَهُ كَثِيرَةٌ وَكُلٌّ لاَئِقُ

كُلِّيَّةٌ جُزْئِيَّةٌ مَا كَانَا وَمَا يَكُونُ فَاطْلُبِ الْبَيَانَا

مُسَبَّبِيَّةٌ وَضِدُّهَا كَذَا حَالِيَّةٌ[1] وَعَكْسُهَا فَلْيُحْتَذَى

وَقَدْ أَتَى كَذَاكَ بِالزِّيَادَهْ وَالْحَذْفِ أَيْضاً يَا أَخَا الإِفَادَهْ

وَمِنْهُ عَقْلِيٌّ وَذَا أَنْ يُسْنَدَا فِعْلٌ وَشِبْهُهُ لِغَيْرِ مَا بَدَا

مَضْمُونُ فِعْلٍ مِنْهُ لَكِنْ لاَبَسَهْ كَمَصْدَرٍ وَالظَّرْفِ لِلْمُلاَبَسَهْ

(١) الأصل أن تقرأ (حَالِّيَّةٌ)بتشديد اللام، نسبة إلى الحالِّ اسم فاعل من (حَلَّ)، لكنها خففت للوزن، ولها نظائر.

أَوْ سَـــبَبٍ وَاشْرِطْ لَهُ الْقَرِينَـــهْ كَقَـــدْ بَـــنَى أَمِيرُنَـــا الْمَدِينَـــهْ
وَمَا مَضَى أَنَّ الْكَلاَمَ قَدْ أُلِفْ حَقِيقَـــةً وَبِالْمَجَـــازِ يَتَّصِـــفْ
٨٠ جَـــرَى عَلَيْـــهِ غَالِـــبُ النُّظَّـــارِ مِمَّـــنْ عُنُـــوا بِـــالْعِلْمِ وَالآثَـــارِ
وَبِانْتِفَـــا الْمَجَـــازِ فِي الْقُـــرَانِ بَـــلْ فِي لِسَـــانِ الْعُـــرْبِ ذِي الْبَيَـــانِ
قَـــدْ قَـــالَ بَعْـــضُ الْجِلَّـــةِ الْفُحُـــولِ مِـــنْهُمْ أَبُـــو إِسْـــحَاقَ ذُو الأُصُـــولِ
وَالْفَـــارِسِي وَقَـــدْ نَحَـــا ابْـــنُ الْقَـــيِّمِ وَشَـــيْخُهُ لِمَنْعِـــهِ كَـــذَا الْكَـــمِي
مُحَمَّـــدُ الأَمِـــينُ ذُو الْعَـــلاَءِ بَحْـــرُ الْعُلُـــومِ صَـــاحِبُ الأَضْـــوَاءِ
وَقَـــوْلُهُمْ هَـــذَا الَّذِي أَدِيـــنُ رَبِّي بِـــهِ حَـــتَّى يَـــجِي الْيَقِـــينُ
أَنْ لاَ مَجَازَ فِي لِسَانِ مَنْ مَضَى أَحْرَى الْقُرَانُ وَالْحَدِيثُ الْمُرْتَضَى

تعارض المقتضيات المحتملة

وَاللَّفْـــظُ مَحْمُـــولٌ عَلَى الْحَقِيقَـــهْ دُونَ الْمَجَـــازِ فَـــاقْتَفِ الطَّرِيقَـــهْ
عُمُومَـــهُ اسْـــتِقْلاَلَهُ قَـــدِّمْ عَلَى تَخْصِيصِـــهِ إِضْـــمَارِهِ فَلْتَقْـــبَلاَ
إِطْلاَقَـــهُ قَـــدِّمْ عَلَى التَّقْيِيـــدِ تَأْسِيسُـــهُ أَوْلَى مِـــنَ التَّأْكِيـــدِ
٩٠ تَبَـــايُنٌ مُقَـــدَّمٌ كَـــذَا الْبَقَـــا عَلَى تَـــرَادُفٍ وَنَسْـــخٍ حُقِّقَـــا
وَإِنْ أَتَى مِنَ الدَّلِيلِ مَا اقْتَضَى خِـــلاَفَ ذَا فَخُـــذْ بِـــهِ تُلْـــفِ الرِّضَـــا
كَأَنْ يَجِي مَا يَقْتَضِي التَّأْكِيدَا أَوْ يُفْهِـــمُ الإِضْـــمَارَ وَالتَّقْيِيـــدَا
فَاعْمَـــلْ بِـــهِ وَاحْمِـــلْ كَلاَمَ مَـــنْ شَرَعْ عَلَى الَّذِي فِي عُـــرْفِ شَرْعٍ يُتَّبَـــعْ
وَلَفْظُ غَيْرِ الشَّرْعِ فِي الْعُقُودِ وَنَحْوِهَـــا فَاحْمِـــلْ عَلَى الْمَعْهُـــودِ
فِي عُـــرْفِ نَـــاطِقٍ وَلِلْوَسَـــائِلِ أَحْـــكَامُ مَقْصَـــدٍ فَخُـــذْ مَسَـــائِلِي
مِـــنْ فَرْعِهَـــا مَـــا لاَ يَـــتِمُّ مَـــا حُـــتِمْ إِلاَّ بِـــهِ فَوَاجِـــبٌ بِـــهِ الْـــتَزِمْ
وَمَـــا يَكُـــنْ وُجُـــوبُ أَمْـــرٍ لاَ يَقِـــرْ بِذِمَّـــةٍ إِلاَّ بِـــهِ لاَ تَعْتَـــبِرْ

وُجُوبَـــهُ كَالْمِلْـــكِ لِلنِّصَـــابِ دُخُـــولِ وَقْـــتٍ فَاجْتَنِـــبْ عِتَـــابِي

الأمر والنهي

وَالْأَمْـــرُ لَفْـــظٌ دَلَّنَـــا عَلَى طَلَـــبْ فِعْلٍ مَعَ اسْـتِعْلاَ كَمِـلْ عَـنِ الْعَطَـبْ
صِـيَغُهُ افْعَـلْ صَـهْ لِتَجْلِـسْ يَـا فَـتَى وَمَصْـدَرٌ قَـدْ نَـابَ عَـنْ أَمْـرٍ أَتَى
مِـنْ غَيْرِهَـا قَـدْ يُسْـتَفَادُ ذَا الطَّلَـبْ كَوَصْـفِهِ فِعْـلاً بِكَوْنِـهِ وَجَـبْ
وَإِنْ أَتَـــاكَ الأَمْـــرُ فِي الْكِتَـــابِ أَوْ سُـــنَّةٍ فَاحْمِـــلْ عَلَى الإِيجَـــابِ
مَـا لَـمْ تَكُـنْ قَرِينَـةٌ بِهَـا صُرِفْ لِنَـــدْبٍ أَوْ إِبَاحَـــةٍ فَلْتَعْـــتَرِفْ
وَفِي اقْتِضَـا أَمْـرٍ لِفَـوْرٍ قَـدْ وَضَـحْ خُلْـفٌ لَهُـمْ وَفَيْـدُهُ فَـوْراً أَصَـحْ
مَـا لَـمْ يَـرِدْ مَـا مُهْلَـةً أَنَـالاَ قَضَـاءُ صَـوْمٍ جَـا لِذَا مِثَـالاَ
إِنْ يَتْـلُ حَظْـراً أَمْـرُهُ فَاحْمِـلْ عَلَى إِبَاحَـــةٍ ذَا غَالِـــبٌ فَلْتَقْـــبَلَا
وَقِيـلَ فِيـهِ ارْجِـعْ إِلَى مَـا كَانَـا عَلَيْـهِ قَبْـلَ الْحَظْـرِ خُـذْ بَيَانَـا
وَالنَّهْيُ قَوْلٌ يَقْتَضِي كَفاًّ وَلاَ تَفْعَـلْ لَهُ مِـنْ غَيْرِهَـا قَـدْ يُجْـتَلَى
وَتَقْتَضِي التَّحْرِيمَ إِلاَّ أَنْ يَدُلْ دَلِيـلُ كُـرْهٍ فَاقْبَلَنْـهُ يَـا رَجُـلْ
وَأَمْرُنَا بِالشَّيْءِ نَهْيٌ وَاضِحُ عَـنْ ضِـدِّهِ وَالْعَكْـسُ أَيْضـاً صَـالِحُ
وَالنَّـــهْيُ عَـــنْ فِعْـــلٍ لَهُـــمْ إِنْ عَادَا لِذَاتِـــــهِ أَوْ وَصْـــــفِهِ أَفَـــــادَا
فَسَـــادَهُ وَإِنْ يَعُـــدْ لِمَـــا خَـــرَجْ لاَ تُـــبْطِلَنْ وَذَا أَصَـــحُّ مُنْـــتَهَجْ

العام

وَالْعَـــامُ لَفْـــظٌ قَـــدْ أَتَى مُسْـــتَغْرِقَا أَفْرَادَهُ بِغَيْرِ حَصْرٍ حَقِّقَا
وَمَـــنْ وَمَـــا كَـــذَاكَ أَيٌّ إِنْ تُفِـــدْ شَرْطـاً وَوَصْـلاً أَوْ سُـؤَالاً فَاسْـتَفِدْ
عُمُومَهَـــا كَـــأَيْنَ فِي الْمَـــكَانِ كَـــذَا مَـــتَى أَيَّـــانَ فِي الزَّمَـــانِ
إِنْ أَفْهَمَـــتْ شَرْطـــاً أَوِ اسْـــتِفْهَامَا كُلٌّ جَمِيـــعٌ فَاجْتَنِـــبْ مَلاَمَـــا

وَنَحْوُهَا مُعَرَّفٌ بِاللاَّمِ مُفِيدِ الاِسْتِغْرَاقِ فِي الْكَلاَمِ
جَمْعاً وَفَرْداً وَالْمُحَلَّى إِنْ يَرِدْ بِلاَمِ عَهْدٍ ذَا بِحَسْبِ مَا عُهِدْ
وَمَا يُضَفْ لِغَيْرِ نُكْرٍ إِنْ عُدِمْ تَحَقُّقُ الْخُصُوصِ عَمَّ فَالْتَزِمْ
١٢٠ مُنَكَّرٌ إِنْ جَاءَ فِي سِيَاقِ نَفْيٍ وَنَهْيٍ فَالْعُمُومُ بَاقِ
أَوْ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ وَاسْتِفْهَامِ يُنْمَى إِلَى الإِنْكَارِ يَا غُلاَمِي
وَالأَخْذُ بِالْعَامِ إِلَى أَنْ يَثْبُتَا تَخْصِيصُهُ حَتْمٌ لَدَيْهِمْ يَا فَتَى
عُمُومُ لَفْظٍ إِنْ يَرِدْ عَلَى سَبَبْ قَدْ خَصَّ فَاعْمَلْ بِالْعُمُومِ الْمُنْتَخَبْ

التخصيص

وَالْحَدُّ لِلتَّخْصِيصِ قَصْرُ الْعَامِ لِبَعْضِ فَرْدٍ وَهْوَ ذُو أَقْسَامِ
فَذُو اتِّصَالٍ مِنْهُ شَرْطٌ وَصْفُ وَالْغَايَةُ اسْتِثْنَا عَدَاكَ حَتْفُ
وَشَرْطُ الاِسْتِثْنَاءِ قُلْ أَنْ يَتَّصِلْ حَقِيقَةً إِلاَّ فَحُكماً قَدْ قُبِلْ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ عَدَدٍ لاَ تُخْرِجَنْ مَا جَاوَزَ النِّصْفَ مِنَ الْوَصْفِ اقْبَلَنْ
فَبَدَلُ الْبَعْضِ وَذُو انْفِصَالِ سَمْعٌ وَحِسٌّ ثُمَّ عَقْلٌ تَالِ
فَخَصِّصِ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ وَسُنَّةٍ وَهِيْ عَلَى الصَّوَابِ
١٣٠ بِمِثْلِهَا تُخَصُّ وَالْقُرْآنِ إِجْمَاعُهُمْ خَصِّصْ بِهِ هَذَانِ
وَعُرْفِنَا الْمُقَارِنِ الْخِطَابِ كَذَاكَ بِالْقِيَاسِ يَا صِحَابِي

المطلق والمقيد

مَا دَلَّنَا لِلذَّاتِ إِنْ يَكُنْ بَدَا بِدُونِ قَيْدٍ مُطْلَقٌ إِنْ قُيِّدَا
بِوَصْفِ اوْ شَرْطٍ مُقَيَّداً عُهِدْ وَاعْمَلْ بِمُطْلَقٍ إِذَا مَا لَمْ تَجِدْ
تَقْيِيدَهُ فِي نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعِ أَوْ عُرْفٍ أَوْ قَيْسٍ عَلَى نِزَاعِ
وَحَمْلُ مُطْلَقٍ عَلَى مَا قُيِّدَا إِنْ يَتَّحِدْ حُكْمٌ وُجُوبُهُ بَدَا

مَـا لَـمْ يَكُـنْ ذَا الْحَمْـلُ قَـدْ تَضَـمَّنَا تَـأَخُّرَ الْبَيَـانِ عَـنْ وَقْـتِ الْمَـنَى

المجمل والمبين

مَـا فَهْمُنَـا الْمُـرَادَ مِنْـهُ قَـدْ وُقِـفْ عَلَى سِـوَاهُ مُجْمَـلٌ فَلْتَعْـتَرِفْ

وَالاِحْتِيَـاجُ لِلْبَيَـانِ جَـارِ فِي عَـيْنٍ اوْ فِي وَصْـفٍ اوْ مِقْـدَارِ

وَحُكْمُـهُ تَوَقُّـفٌ حَـتَّى يَـرِدْ بَيَانُـهُ فَاحْمِـلْ عَلَيْـهِ تَسْـتَفِدْ

١٤٠ وَحَـدُّهُ الإِخْـرَاجُ مِـنْ إِشْـكَالِ إِلَى التَّجَـلِّي وَالْوُضُـوحِ الْعَـالِي

مُبَـيَّنٌ مَـا أَفْهَـمَ الْمُـرَادَا بِالْوَضْـعِ أَوْ بَعْـدَ الْبَيَـانِ فَـادَا

وَمَـا يُفِـدْ مَعْـنىً بِـلاَ احْتِمَـالِ لِغَـيْرِهِ فَـالنَّصُّ فِي الْمَقَـالِ

وَمُجْمَـلُ الْحَـدِيثِ وَالْقُـرْآنِ جَمِيعُـهُ أَضْـحَى أَخَـا تِبْيَـانِ

إِذْ بَـيَّنَ الرَّسُـولُ مَـا نَحْتَـاجَ بَيَانَـهُ فَحَبَّـذَا الْمِنْهَـاجُ

بَقَـوْلِهِ أَوْ فِعْـلٍ اوْ بِـذَيْنِ قَـدْ بَـيَّنَ الإِجْمَـالَ فِي الْـوَحْيَيْنِ

الظاهر والمؤول

مُفِيـدُ مَعْـنًى رَاجِـحٍ جَـا مُحْتَمِـلْ لِغَـيْرِهِ قُـلْ ظَـاهِرٌ عَـنْهُمْ نُقِـلْ

فَاعْمَـلْ بِـهِ فِي رَاجِـحٍ مَـا لَـمْ يَعِـنْ تَأْوِيلُـهُ بِـنَصٍّ اوْ وَفْـقٍ زُكِـنْ

مُـؤَوَّلٌ تَعْرِيفُـهُ لَفْـظُ صُرِفْ عَـنْ رَاجِـحٍ لِغَـيْرِهِ فَلْتَعْـتَرِفْ

تَأْوِيلُـهُ قِسْـمَانِ قُـلْ مَقْبُـولُ وَفَاسِـدٌ قَـدْ رَدَّهُ الْفُحُـولُ

١٥٠ كَفِعْـلِ ذِي التَّحْرِيـفِ وَالتَّعْطِيـلِ إِذْ عَطَّلُـوا وَصْـفَ الْعَـلِي الْجَلِيـلِ

وَحَرَّفُـوا النُّصُـوصَ ثُـمَّ قَـالُوا هَـذَا هُـوَ التَّأْوِيـلُ يَـا رِجَـالُ

فَلَبَّسُـوا عَلَى الْبَلِيـدِ وَالْغَـبِي بِلَفْظَـةٍ ذَاتِ احْتِمَـالٍ كُـنْ أَبِي

النسخ

رَفْعٌ لِحُكْمٍ يَنْتَمِي لِلشَّرْعِ بِمَـا تَـرَاخَى مِـنْ دَلِيـلٍ شَرْعِي

لاَ الْقَـيْسِ وَالإِجْمَـاعِ وَهْـوَ مُمْكِـنُ عَقْـــلاً وَشَرْعاً قَـــدْ أَتَى فَلْتَعْتَنُـــوا
لاَ يَـــدْخُلُ الأَخْبَـــارَ وَالتَّوْحِيـــدَا أُصُـــولَ إِيمَـــانٍ فُخُـــذْ تَقْيِيـــدَا
وَمِثْلُهَـــا مَـــكَارِمُ الأَخْـــلاَقِ كَالصِّـــدْقِ وَالْعَفَـــافِ دَعْ شِـــقَاقِ
وَشَرْطُـــهُ تَعَـــذُّرُ اجْتِمَـــاعِ ثُبُـــوتُ نَاسِـــخٍ فَـــدَعْ نِـــزَاعِي
مِـثْلاً أَوَ اقْـوَى عِنْـدَ ذِي الرُّسُـوخِ وَعِلْمُنَـــا تَقَـــدُّمَ الْمَنْسُـــوخِ
بِـــنَصٍّ اوْ مَقُولَـــةِ الصَّـــحَابِي كَـــذَاكَ بِالتَّـــارِيخِ يَـــا صِـــحَابِي
١٦٠ أَقْسَـــامُهُ ثَلاَثَـــةٌ فَمَـــا انْتَسَـــخْ أَحْكَامُـــهُ وَاللَّفْـــظُ بَـــاقٍ قَـــدْ رَسَـــخْ
وَعَكْسُـــهُ وَثَالِـــثٌ أَنْ يَرْتَفِـــعْ لَفْـــظٌ وَحُكْـــمٌ فَـــاعْتَبِرْ ذَا وَاتَّبِـــعْ
وُيُنْسَـــخُ الْحَـــدِيثُ بِالْكِتَـــابِ وَبِالْحَـــدِيثِ فَـــاتَّبِعْ صَـــوَابِي
وَالنَّسْـــخُ لِلْقُـــرْآنِ بِـــالْقُرْآنِ أَوْ بِالْحَـــدِيثِ عِنْـــدَ ذِي الْبَيَـــانِ

السنة

وَسُـــنَّةٌ مَـــا انْضَـــافَ لِلْبَشِـــيرِ مِـــنْ قَـــوْلِهِ وَالْفِعْـــلِ وَالتَّقْرِيـــرِ
وَفِعْلُـــهُ تَعَبُّـــداً لِلنَّـــدْبِ مَـــا لَمْ يَأْتِ عَنْهُ مَا اقْتَضَى تَحَتُّمَا
أَوِ الْخُصُـــوصَ وَالَّذِي أَتَى النَّـــبِي جِبِلَّـــةً أَوْ عَادَةً فِيـــهِ اجْتُـــبِي
لِغَـــيْرِهِ إِبَاحَـــةٌ مُبَيَّنَـــهْ مَـــا لَـــمْ تُـــرَاعَ هَيْئَـــةٌ مُعَيَّنَـــهْ
كَنَوْمِـــهِ وَالأَكْـــلِ وَالْقُعُـــودِ وَشُرْبِـــهِ وَاللُّـــبْسِ يَـــا وَدِيـــدِي
وَحَيْـــثُ جَـــا مُبَيِّنـــاً لِمُجْمَـــلِ فَحُكْمُـــهُ كَحُكْمِـــهِ فَلْتَقْبَـــلِ
١٧٠ وَالأَصْـــلُ فِي أَحْكَامِـــهِ التَّـــأَسِّي مَـــا لَـــمْ يَخُـــصَّ النَّـــصُّ دُونَ لَـــبْسِ
إِقْـــرَارُهُ جَـــوَازَ فِعْـــلٍ أفهمـــا وَإِنْ يَقَـــعْ فِي عَهْـــدِهِ فِعْـــلٌ وَمَـــا
دَرَى بِـــهِ فَحُجَّـــةٌ إِذْ قَـــدْ أَقَـــرْ إِلَهُنَـــا إِيجَـــادَهُ فَلْيُعْتَـــبَرْ

الأخبار

أَخْبَـــارُهُمْ قِسْـــمَانِ مَـــا تَـــوَاتَرَا ... فِي لَفْـــظٍ اوْ مَعْـــنًى فَقَطْعِيـــاًّ يُـــرَى
ثُبُوتُهُ بِشَرْطِ نَقْلٍ مِنْ عَدَدْ ... قَـــدِ اسْـــتَحَالَ وَفْقُهُـــمْ عَلَى الْفَنَـــدْ
أَوْ مَيْـــنِهِمْ عَـــنْ مِـــثْلِهِمْ وَهَكَـــذَا ... إِلَى النَّـــبِي وَالْمُنْـــتَهَى حِـــسٌّ خُـــذَا
وَغَـــيْرُهُ الآحَـــادُ ظَنـــاًّ أَفْهَمَـــا ... وَقَـــدْ يُفِيـــدُ الْقَطْـــعَ عِنْـــدَ مَـــنْ سَـــمَا
إِنْ يَقْـــتَرِنْ بِمُشْـــعِرٍ بِقُوَّتِـــهْ ... كَـــأَنْ رَوَى الشَّـــيْخَانِ أَوْ كَشُـــهْرَتِهْ
كَـــذَا تَلَـــقِّي أُمَّـــةِ الرَّسُـــولِ ... حَدِيثَهُ بِمُقْتَضَى الْقَبُولِ
وَحَكِّـــمِ الْمَقْبُـــولَ مِـــنْ آحَـــادِ ... فِي مُثْبِـــتٍ عَقَائِـــدَ الْعِبَـــادِ

الإجماع

١٨٠ إِجْمَـــاعُهُمْ وِفَـــاقُ ذِي اجْتِهَـــادِ ... بَعْـــدَ النَّـــبِيِّ أَفْضَـــلِ الْعِبَـــادِ
عَلَى انْتِفَـــاءِ أَوْ ثُبُـــوتِ حُكْـــمِ ... فِي شَرْعِنَـــا كَفَـــرْضِ شَـــهْرِ الصَّـــوْمِ
قُـــلْ حُجَّـــةٌ قَطْعَيَّـــةٌ وَالْخُلْـــفُ فِي ... إِمْكَانِـــهِ بَعْـــدَ الصِّـــحَابِ قَـــدْ قُـــفِي
وَكَوْنَـــهُ إِلَى دَلِيـــلٍ يَسْـــتَنِدْ ... مِـــنْ سُـــنَّةٍ أَوْ مِـــنْ كِتَـــابٍ فَاعْتَمِـــدْ
يُفِيـــدُنَا تَعْيِـــينَ بَعْـــضِ مَـــا احْتُمِـــلْ ... تَـــرْجِيحَ نَـــصٍّ فَيْـــدُ إِحْـــكَامٍ قُبِـــلْ
قِسْـــمَانِ مِنْـــهُ مَـــا لِقَطْـــعٍ يَنْتَسِـــبْ ... وَبَعْـــدَهُ الظَّـــنِّي وَشَرْطَـــهُ اجْتَلِـــبْ
ثُبُوتُـــهُ بِوَاضِـــحِ الطَّرَائِـــقِ ... وَإِنْ يَجِـــئْ عَقِيـــبَ خُلْـــفٍ سَـــابِقِ
فَفِيهِ خُلْفٌ وَانْقِرَاضُ الْعَصْرِ ... لَـــمْ يَعْتَـــبِرْهُ جُـــلُّ أَهْـــلِ الذِّكْـــرِ

القياس

قِيَاسُـــهُمْ إِلْحَـــاقُ فَـــرْعٍ تَـــابِعِ ... بِالأَصْـــلِ فِي حُكْـــمٍ لِوَصْـــفٍ جَـــامِعِ
أَرْكَانُـــهُ الأَصْـــلُ وَحُكْمُـــهُ كَـــذَا ... فَـــرْعٌ وَعِلَّـــةٌ لَهَـــا الْحُكْـــمُ احْتَـــذَى
١٩٠ وَكَوْنَـــهُ دَلِيـــلَ شَرْعٍ قَـــدْ رَأَى ... جُمْهُـــورُهُمْ وَالظَّـــاهِرِي عَـــنْ ذَا نَـــأَى

شُرُوطُـــهُ أَنْ لاَ يُنَـــافِي نَصـــاًّ أَوْ إِجْمِـاعَهُمْ أَوْ قَـوْلَ صَـحْبٍ قَـدْ مَضَـوْا
فَـإِنْ يَكُـــنْ مُخَالِفـــاً لِمَـــا ذُكِـــرْ فَـــذَا فَسَـــادُ الاِعْتِبَـــارِ فَـــادَّكِرْ
وَأَنْ يَكُـونَ حُكْـمُ الاَصْـلِ ثَابِتَـا بِـــالنَّصِّ أَوْ بِـــالْوَفْقِ لاَ قَـــيْسٍ أَتَى
وَكَـوْنُ حُكْـمِ الاَصْـلِ جَـا مُعَلَّـلاَ بِعِلَّـــــةٍ مَعْلُومَـــــةٍ شَرْطٌ جَـــلاَ
فَـإِنْ يَكُـنْ تَعَبُّـداً قَـيْسٌ حُظِـلْ وَعِلَّـــةٌ مِـــنْ شَرْطِهَـــا أَنْ تَشْـــتَمِلْ
بِحِكْمَـــةِ الْحُكْـــمِ وَذِي مَعْـــنًى أَتَى مُنَاسِـــباً تَشْرِيعَ حُكْـــمٍ يَـــا فَـــتَى
وَقَـــدْ تُسَـــمَّى عِلَّـــةً فَـــلاَ تَهِـــمْ وَحُكْمُنَا الشَّرْعِي عُمُومُهُ فُهِمْ
إِنْ عِلَّـــةٌ تَعُـــمُّ وَهْـــوَ مُتَّبِـــعْ لَهَـــا وُجُـــوداً وَانْعِـــدَاماً فَاسْـــتَمِعْ
وَاخْصُـصْ بِهَـا عُمُـومَ لَفْـظٍ إِنْ عُـدِمْ لَهَـــا تَعَـــدٍّ وَالْقُصُـــورُ إِنْ فُهِـــمْ
٢٠٠ عَلِّـــلْ بِهَـــا وَلِلْقِيَـــاسِ فَـــامْنَعِ وَهْـــوَ اخْتِيَـــارُ اللَّـــوْذَعِيِّ الأَلْمَـــعِي
أَعْـــنِي بِـــهِ إِمَامَنَـــا الْحَـــرَّانِي بَحْـــرَ الْعُلُـــومِ ثَابِـــتَ الْجَنَـــانِ
حُصُـــولُهَا فِي الْفَـــرْعِ كَالإِيـــذَاءِ فِي ضَرْبِ وَالِدٍ فَشَرْطٌ جَاءِ
أَقْسَـــامُهُ ذُو عِلَّـــةٍ مِنْـــهُ الْجَـــلِي كَـــذَا الْخَـــفِي فَكُـــنْ لِذَيْـــنِ مُجْـــتَلِي
قِيَـــاسُ شِـــبْهٍ وَهْـــوَ أَنْ تَـــرَدَّدَا فَـــرْعٌ لَنَـــا مِـــنْ بَـــيْنِ أَصْـــلَيْنِ اعْـــدُدَا
وَذَا ضَـــعِيفٌ ثُـــمَّ مِنْـــهُ مَـــا سُـــمِي قِيَـــاسَ عَكْـــسٍ فَـــاقْتَفِ الشَّـــهْمَ

قول الصحابي

قَـوْلُ الصَّـحَابِي إِنْ يَكُـنْ بِـالرَّأْيِ لاَ يُقَـــالُ حُجَّـــةٌ بِوَفْـــقِ مَـــنْ خَـــلاَ
وَإِنْ يَكُـــنْ مِمَّـــا بِـــرَأْيٍ يَـــاتِي فِي حَـــقِّ صَـــحْبِ الْمُصْـــطَفَى الثِّقَـــاتِ
لَـمْ يُلْـفَ حُجَّـةً وَفِي الْغَـيْرِ اخْتُلِـفْ وَالْمُرْتَضَى إِنْ يَنْتَشِرْ وَمَا عُرِفْ
مُخَـــــالِفٌ لَهُ فَحُجَّـــــةٌ وَإِنْ تَجِـــدْ مُعَارِضـــاً فَتَرْجِـــيحٌ زُكِـــنْ
٢١٠ وَإِنْ يُخَـــالِفْ رَأْيُ رَاوٍ مَـــا رَوَى فَرَأْيَـــهُ اطْـــرَحْ لِلْحَـــدِيثِ الْمُنْتَـــوَى

التعارض

وَإِنْ يَكُنْ تَعَارُضٌ فَالْجَمْعُ إِنْ يُمْكِنْ لَنَا إِلاَّ فَنَسْخٌ إِنْ زُكِنْ
تَارِيخُهُ إِلاَّ فَرَجِّحْ مَا رَجَحْ أَوْ لاَ فَقِفْ وَلاَ تَكُنْ مِمَّنْ قَدَحْ
فَإِنْ يَكُنْ خَاصٌّ وَعَامٌّ فَاحْمِلِ عُمُومَ ذَا عَلَى خُصُوصِ الأَوَّلِ
وَإِنْ يَكُ الْعُمُومُ وَجْهِياً عُرِفْ فَاعْدِلْ إِلَى التَّرْجِيحِ إِلاَّ فَلْتَقِفْ

ترتيب الأدلة

نَصٌّ وَظَاهِرٌ فَقَدِّمْ أَوَّلاَ وَظَاهِرٌ فَلْيَسْبِقِ الْمُؤَوَّلاَ
كَذَلِكَ الْمَنْطُوقُ قَبْلَ مَا فُهِمْ وَمُثْبِتاً دُونَ الَّذِي نَفَى الْتَزِمْ
وَنَاقِلٌ قُبَيْلَ مُبْقٍ وَالَّذِي وَصْفُ الْقَبُولِ زَائِدٌ فِيهِ احْتُذِي
ذَا قِصَّةٍ قَدِّمْ بِلاَ نِزَاعِ وَقَدِّمِ الْقَطْعِي مِنَ الإِجْمَاعِ
مِنْ دُونِ ظَنِّيٍّ كَذَا الْقَيْسُ الْجَلِي مُقَدَّمٌ عَلَى الْخَفِيِّ الْمُعْتَلِي

فصل في قواعد نافعة

٢٢٠ أَعْمَالُنَا مَدَارُهَا النِّيَّاتُ كَمَا رَوَى عَنِ النَّبِيْ الثِّقَاتُ
وَإِنْ يَكُنْ شَكٌّ عَرَا لاَ يَرْتَفِعْ مَا قَدْ رَسَا مِنَ الْيَقِينِ فَاسْتَمِعْ
بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَا ضَرُورَةٌ تُبِيحُ حَظْراً بَانَا
وَالضُّرُّ قُلْ يُزَالُ لَكِنْ لاَ تُزِلْ ضُراًّ عَرَى بِمِثْلِهِ فَلْتَمْتَثِلْ
وَالْعَجْزُ مُسْقِطٌ لِمَا شَرْعاً يَجِبْ مَشَقَّةٌ تَيْسِيرَ أَمْرٍ تَجْتَلِبْ
وَالْعُرْفُ مَرْجُوعٌ لَهُ فِي أَكْثَرِ أُمُورِنَا فَاعْمَلْ بِهِ يَا ذَا السَّرِي
وَالأَصْلُ فِي عِبَادَةٍ مَنْعٌ فَلاَ تَشْرَعْ سِوَى مَا اللهُ شَرْعاً أَنْزَلاَ
أَوْ قَالَهُ رَسُولُهُ وَأَصِّلِ فِي عَادَةٍ إِبَاحَةً وَلْتَحْظُلِ
مَنْهَا الَّذِي قَدْ حَرَّمَ الإِلَهُ أَوِ الرَّسُولُ الظَّاهِرُ الأَوَّاهُ

وَقَـــدِّمِ الأَعْلَى مِـــنَ الْمَصَـــالِحِ لَدَى تَـــزَاحُمٍ وَفِي الْقَبَـــائِحِ

٢٣٠ إِنْ لَـمْ يَكُـنْ بُـدٌّ فَقَـدِّمِ الأَخَـفْ فِي الْقُبْحِ وَالْفَسَادِ تَقْفُ مَنْ سَلَفْ

صفة المفتي والمستفتي

وَمُخْـبِرٌ بِحُكْـمِ شَرْعٍ دُونَ مَـا إِمْضَـائِهِ فَـذَاكَ مُفْـتٍ فَاعْلَمَـا

وَسَـائِلٌ مُسْـتَفْتِياً لَهُ خُـذِ وَشَرْطُ فَتْوَى عِلْمُـهُ حُكْماً حُذِي

وَفَهْـمُ سُـؤْلٍ قُـلْ هُـدُوءُ بَـالِ مُفْـتٍ وَأَلْـزِمْ قَاصِـدَ السُّـؤَالِ

إِرَادَةَ الْحَـقِّ وَأَنْ يَسْـتَفْتِي لِعَـالِمٍ وَلْيُفْهِمَـنْ لِلْمُفْـتِي

سُـؤَالَهُ وَلْيَتَّـقِ الرَّحْمَانَـا مَـنْ يَرْتَـدِي الإِفْتَـاءَ وَالْبَيَانَـا

الاجتهاد

بَـذْلُ الْفَقِيـهِ جُهْـدَهُ مِـنْ أَجْـلِ مَـا إِدْرَاكِ حُكْمٍ مَا لِشَرْعٍ انْتَمَى

وَبَـاذِلٌ مُجْتَهِـدٌ وَقَـدْ ذُكِـرْ ضَـوَابِطٌ كَثِـيرَةٌ لَهُ اعْتَـبِرْ

وَوَاجِـبٌ عَلَيْـهِ بَـذْلُ الْوُسْـعِ إِنْ يُصِـبْ لَهُ أَجْـرَانِ وَالْمُخْطِـي قَمِـنْ

بِـأَجْرِ الاِجْتِهَـادِ وَالْخَطَـا غُفِـرْ فَإِنْ بَدَا لِتَابِعٍ فَلْيَنْتَصِرْ

٢٤٠ لِلْحَـقِّ لاَ لِلشَّـيْخِ فَالتَّعَصُّـبُ يُعْمِي الْفَتَى عَنْ دَرْكِهِ مَا يَطْلُبُ

وَجَـائِزٌ تَجَـزِّي الاِجْتِهَـادِ كَمَـا ارْتَضَـاهُ مُقْتَفُـو الرَّشَـادِ

التقليد

وَقَفْـوُ مَـنْ مَقَـالُهُ لاَ يَسْـتَقِلْ بِالاِحْتِجَـاجِ ذَاكَ تَقْلِيـدٌ عُقِـلْ

فَـإِنْ يَكُـنْ مِـنَ الْعَـوَامِ يَلْـزَمِ تَقْلِيـدُهُ مَـنْ لِلْعُلُـومِ يَنْـتَمِي

وَقَـدِّمَنَّ أَعْلَمـاً وَأَوْرَعَا لَدَى التَّسَـاوِي خَـيَّرَنْ مَـنْ قَـدْ وَعَى

لِذِي اجْتِهَـادٍ جَـوَّزُوا أَنْ قَـلَّدَا فِي حَـادِثٍ إِنْ ضَـاقَ وَقْـتٌ فَاعْـدُدَا

قِسْـمَانِ عَامٌّ ثُـمَّ خَـاصٌّ فِي الأَصَـحْ أَجِـزْ لِذِي التَّقْلِيـدِ إِفْتَـاءً وَضَـحْ

مَـعْ حَاجَـةٍ عِنْـدَ انْعِـدَامِ الْمُجْتَهِـدْ قَدِ انْقَضَى نَظْمِي فَخُذْهُ وَاعْتَمِدْ
عَلَى الإِلَهِ الْخَـــــالِقِ الْمَنَّـــــانِ مَــلاَزِمَ التَّقْــوَى مَــعَ الإِحْسَــانِ
أَبْيَــاتُ هَــذَا النَّظْــمِ رُبْــعُ أَلْــفِ فَخُصَّــهَا بِــالْحِفْظِ يَــا ذَا الْعُــرْفِ
٢٥٠ وَاجْعَلْــهُ رَبِّي خَالِصــاً وَانْفَــعْ بِــهِ مُصَــــلِّياً عَلَى النَّـــبِي وَحِزْبِـــهِ

تم بعون الله وتوفيقه هذا النظم ،،،

نسأل الله أن يجعله مباركاً وخالصاً لوجهه إنَّه سميع مجيب

نظمه: أحمد السنوسي أحمد بالمدينة النبوية .